

إلى اليد لقدم القصاص **عمل** إذا قتل الرجل والديه خطأ والدية
على العاقلة وفي العسر عليهم وفي البغية أو لادها خاصة وليس لأختها
ولا لوصيها غيرها شيئا إلا ما أوجبته لام جنابة دون تلك الدية
ففيها لها خاصة وما مراد على جميع عشرتها والتايل هو الواحد
فالعشرة في الغرامة ولا يأخذ من الدية شيئا **عمل** إذا رجم امرأة
حاملًا فاستقطت جنينًا ميتًا عليه عشر دية الأم في ماله دون عشرتها
ودية الميتين وأختها وفي عشر دية الأم سوا كان ذكرًا أو أنثى فإن
خرج حيا واستهل صار حيا ثم مات ففيه دية كاملة على العاقلة **عمل**
الذي يذكر في الأيام الأعظم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قتل ولده
في الحديتين بجمع والظاهر أنه كذب صنفته الروايف وقد ذكرنا أنه
قتل خالد في الحرب **عمل** المشي في الزرع كالبجور لا يضره فشيء يرفق
حب الأماكن **عمل** إذا ضرب الرجل في حده فمات في حبه سقط
الباري ولا يقرب الميت عند أحد من العلماء **عمل** في رجل قتل عمدا وله أولاد
فيهم صغير غائب وأخذ من حصر من أولياء المقتول القاتل مجزؤه فمات
في العجز بغير عيال الله وقدره من غير عدوان من أولياء المقتول وللقاتل
أنواع فهل يخدم مؤبد يلزم ورثته دية من ماله أم لا **الزوات**
لا تؤخذ الدية من ماله ولا يلزم ذلك ورثته ولو تعدت القصاص
والدية عمودا والله أعلم قاله علي بن محمد الأنصاري **عمل** غيبة الميت
إلى

الحي بل الشدايم وأما المنارة الذي عليه ما سألناهم أنتم أنتم
على ذلك لرب بالتناق ونواظها بالسلام واتفا الكفر فلك ذلك
وجبت له الذار ولنا للسلح فلا يجوز أن تذر من معصية فدمت له وكذا
في حياته إذا كان مسنورا ولو ذكر وامعصيته لا تترك عليهم رسول الله
عمل إذا أتهم زوجته بالزنا لم يحل له أن يجلها إلا بمعيته أو استبراء
فإن نفاة ليزم الحد إلا أن يلاعن فإن لا عن يخلف وحلفت حرمت عليه
على التائب فإن كذب نفسه بعد اللعان لومة لعد والولد ولا يجل له أبدا
وإن كذب نفسه قبل أن يلاعن حلت له ولزومه حد القذف إلا أن تسقط
الزوجة **عمل** إذا عمل القيد معاصر كثيرة من القتل وغيره وعجز عن ربا المقتول
وأراد التوبة لم يحل لأحد أن يتخطى من رجة الله تعالى قاله الله تعالى
قل يا عبادي الذين آمنوا عملوا الصالحات لا تتطاولوا من رجة الله الآية بل يجب عليه
أن يرجع ويذكر له سيئة رجة الله تعالى وأنه يفر الذنوب جميعا فإن
ظهر من هذا التائب خير وأقبل على الطاعة وظهر على من يعجب بركته لم يحل
لأحد أن يتطع صاحبه عنه فيكون كطابع طير في الله **عمل** إذا وقع
المسلم في معصية وجب عليه أن يتوبها ويتوب في الباطن فإن سأل المسائل
هل يعلها حرم عليه أن يتكلم بذلك وفي الحديث من أتى بيئا من هذه المعصيات
ولم يستتر بستره ومذرت ما عجز الم اعترف بالزنا ولقنته الحج فمات
على هذه الامة وسنته **عمل** إذا جنب المرأة جنابة خطأ فخطأ القاتل فمات